



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

الملحق رقم (1) للتعميم رقم (2) لسنة 2020 بشأن إجراءات اصدار الأوامر التغييرية

يوجه مجلس المناقصات والمزايدات عناية كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى المفاهيم والتوضيحات الآتية:

أولاً: الأوامر التغييرية:

الأوامر التغييرية هي أي تعديل في الكميات أو حجم الأعمال المضمنة في نطاق عمل العقد إما بالزيادة أو النقصان وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (54) مكرر من المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2010 والتعميم رقم (2) لسنة 2020.

ثانياً: الأعمال الإضافية:

الأعمال الإضافية هي أية أوامر تغييرية بزيادة حجم الأعمال طرأت الحاجة إليها أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بحيث تتناغم معها ولا تخرج عن نطاقها مع مراعاة كل من المواصفات وموقع التنفيذ المضمنين في وثائق المناقصة والعقد المبرم وذلك وفقاً للتعميم رقم (2) لسنة 2020.

ثالثاً: إعادة التفاوض:

إعادة التفاوض هي عملية التفاوض التي تقوم بها الجهة المتصرفة مع الشركة المتعاقدة على تنفيذ الأعمال لإجراء بعض التعديلات على بعض البنود أو الشروط أو المواصفات بهدف تحقيق المصلحة العامة وذلك خلال فترة تنفيذ العقد كالتفاوض على تقليص فترة التنفيذ أو تقديم مواصفات أفضل، ويجب الرجوع إلى المجلس لأخذ الموافقة المسبقة لكل تعديل على العقد على حده إن كان التعديل يؤدي إلى تغيير في سعر الوحدة أو السعر الإجمالي للعقد.

نايف بن خالد آل خليفة

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 10 شعبان 1442 هـ

الموافق 24 مارس 2021م